نصابه

الساعي او الامام تفريط ولو اهمل المالك الاخراج من النصاب الواحد حتى تكرر الحول فزكوة واحدة ولو كان اكثر من جزء ناقص الاول بالزيادة فلو حال على تسع حولان فشاتان وهكذا الى ان ينقص عن النصاب فلا يجب شي ويصدق المالك في عدم الحول وفي الاخراج من غير بينة ولا يمين ويحكم عليه لو شهد عليه عدلان المقصد الثالث فيما يستحب فيه الزكوة وفيه مطلبان الاول مال التجارة وهو المملوك بعقد معاوضة للاكتساب عند التملك فلا يستحب في الميراث ولا الهبة ولا ما يقصد به القنية ابتداء او انتهاء ولا ما يرجع بالعيب ولا عوض الخلع ولا النكاح ولا ما قصد به الاكتساب بعد التملك ولو اشترى عرضا للقنية بمثله ثم رد ما اشتراه بعيب او رد عليه ما باعه به فاخذه على قصد التجارة لم ينعقد لها ولو اشترى عرضا للتجارة بعرض قنية فرد عليه بالعيب انقطع حول التجارة ولو كان عنده عرضا للتجارة فباعه باخر للقنية ثم رد عليه لم يكن مال تجارة لانقطاع التجارة بقصد القنية ولا بد من استمرار نصاب احد النقدين طول الحول فلو نقص في الاثناء ولو حبة فلا زكوة ومن عدم الخسران فلو طلب بنقص من راس المال ولو حبة سقطت الا ان يمضي احوال كذلك فيستحب زكوة سنة ولو طلب في اثناء الحول بزيادة فحول الاصل من حين الانتقال والزيادة من حين ظهورها ولو اشترى بنصاب زكوة في اثناء الحول متاع التجارة استانف حولها من حين الشراء على راي ولو كان اقل من نصاب استانف اذا بلغه والزكوة يتعلق بقيمة المتاع لا بعينه ويقوم بالنقدين ويستحب لو بلغ باحدهما دون الاخر والمخرج ربع عشر القيمة فان شاء اخرج من العين فروع آ لو ملك اربعين شاة للتجارة فحال الحول وجبت المالية وسقطت الاخرى ولو عاوض اربعين سائمة بمثلها للتجارة استانف الحول للمالية على راي ب لو ظهر في المضاربة الربح ضمن حصة المالك منه الى الاصل واخرج منه زكوة

العامل
ومن حصة العامل

٣٩

ومن حصة العامل ان بلغت نصابا وان لم ينض المال على راي لان الاستحقاق اخرجه عن الوقاية والاقرب عدم المنافاة بين الاستحقاق والوقاية فيضمن العامل الزكوة لو تم بها المال ج الدين لا يمنع الزكوتين وان فقد غيره د عند التجارة يخرج عنه الفطرة وزكوة التجارة ولو اشترى معلوفة للتجارة ثم اسامها فالاقرب زكوة التجارة في السنة الاولى ه في كون نتاج مال التجارة منها نظر فعلى تقديره لو اشترى نخلا للتجارة فاثمر فالعشر المخرج لا يمنع من انعقاد حول التجارة على الثمرة ولا على الاصل ولو اشترى ارضا للتجارة فزرعها ببذر القنية وجبت المالية في الزرع ولا يسقط استحباب زكوة التجارة عن الارض المطلب الثاني في الانواع الاول كلما عدا ما ذكرنا من الغلات يستحب فيه الزكوة كالعدس والماش والارز وغيرها مما تنبته الارض من مكيل او موزون وحكمه في قدر النصاب واعتبار السقي وقدر المخرج واسقاط المؤن حكم الواجب ولا زكوة في الخضروات وفي ضم ما يزرع مرتين في السنة كالذرة بعضه مع بعض نظر الثاني الخيل يستحب فيها الزكوة بشرط الانوثة والسوم والحول فعن كل فرس عتيق دينارا ان في كل حول وفي البرذون دينار الثالث العقار المتخذ للنماء يستحب الزكوة في حاصله فان بلغ نصابا وحال عليه الحول وجبت ولا يستحب في شيء غير ذلك المقصد الرابع في المستحق وفيه فصلان الاول في الاصناف وهم ثمانية الاول والثاني الفقراء والمساكين ويشملهما من قصر ماله عن مؤنة سنته له ولعياله واختلف في ايهما اسوا حالا فقيل الفقير للابتداء بذكره الدال على الاهتمام ولقوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين ولتعوذ النبي عليه السلام منه وسؤال المسكنة وقيل المسكين للتاكيد ولقوله تعالى او مسكينا ذا متربة ويمنع القادر على تكسب المؤنة بصنعة وغيرها وصاحب الخمسين اذا قدر على الاكتفاء بالمعاش بها ويعطى صاحب ثلثمائة مع عجزه وصاحب دار السكنى و